

28 October 2011
Arabic
Original: English

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة المعقود في فيينا من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة.....
٢	ثانياً- مشاريع التوصيات الأولية.....
٢	ألف- تعريف الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.....
٣	باء- الرقابة على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وتنظيمها.....
٩	جيم- إسهام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في منع الجريمة وسلامة المجتمع.....
١٠	ثالثاً- تنظيم الاجتماع.....
١٠	ألف- افتتاح الاجتماع.....
١١	باء- الحضور.....
١١	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٢	دال- إقرار جدول الأعمال.....
١٢	رابعاً- ملخص المداولات.....
١٧	خامساً- اعتماد مشروع التقرير واختتام الاجتماع.....



أولاً - مقدمة

١- لاحظت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/١٨، المعنون "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"، أهمية قيام السلطات المختصة في الدول بمراقبة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بمراقبة فعّالة من أجل ضمان عدم الإخلال بها وضمان عدم إساءة استعمالها على يد عناصر إجرامية، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظّمة. وفي ذلك القرار أيضاً، دعت اللجنة الحكومات إلى أن تفحص الدور الذي تؤديه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على أراضيها، مع القيام، عند انطباق الحال وبما يتسق مع قوانينها الوطنية وسياساتها الإدارية، بتقييم مدى إسهام تلك الخدمات في منع الجريمة وحماية المجتمع، وأن تُقرّر ما إذا كانت التشريعات الوطنية تتيح ما يكفي من الرقابة عليها. وإضافة إلى ذلك، قرّرت اللجنة أن تنشئ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية من الخبراء، وأن تدعو الخبراء من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى الانضمام إلى ذلك الفريق، لكي يدرس دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وحماية المجتمع، وينظر في عدّة مسائل منها المسائل المتعلقة بقيام السلطات المختصة بمراقبة هذه الخدمات. وتحضيراً لعقد اجتماع فريق الخبراء، نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمساهمة مالية من حكومة الإمارات العربية المتحدة، اجتماعاً لتخطيط أعمال التحضير اللازمة حضره خبراء بصفتهم الفردية، في أبوظبي يومي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وعملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٨، عُقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة، في فيينا من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بفضل تبرّع مالي إضافي من حكومة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً - مشاريع التوصيات الأولية

٣- أقرّ فريق الخبراء مشاريع التوصيات الأولية المقدّمة أدناه، وقرّر عرضها على اللجنة إبّان دورتها الحادية والعشرين في عام ٢٠١٢.

ألف - تعريف الخدمات الأمنية المدنية الخاصة

٤- لعلّ الدول تنظر في تعريف الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. ونظراً لأنه لا يوجد حالياً تعريف مقبول بوجه عام للخدمات الأمنية المدنية الخاصة، تُعتبر المعايير التالية معايير إرشادية لتوضيح ماهية هذه الخدمات:

(أ) تُوفّر مؤسسات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة خدمات ذات صلة بالأمن تهدف بوجه عام إلى حماية أو تأمين الناس والبضائع والمواقع والأماكن والأحداث والعمليات والمعلومات من مخاطر تتعلق في الغالب بالجريمة. أمّا الخدمات التي تنطوي صراحةً أو ضمناً على مهام هجومية فلا تدرج في فئة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛

(ب) يقوم بتقديم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أشخاص اعتباريون أو طبيعويون يعملون مقابل أجر؛

(ج) مقدّمو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أشخاص اعتباريون أو طبيعويون من غير الهيئات العامة. وقد تشمل هذه الجهات شركات تجارية أو منظمات غير ربحية وكذلك أفراداً؛

(د) مقدّمو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة هم جهات تحصل على اعتماد رسمي من الدولة التي تنظّم عملها وتراقبها؛

(هـ) يمكن أن تكون الخدمات الأمنية المدنية الخاصة خدمات وقائية أو داعمة لأجهزة إنفاذ القانون العامة، ويمكن أن تكون مكتملة لتلك الأجهزة، حيثما يُسمح بذلك.

٥- ومما هو جدير بالملاحظة أنّ شركات الأمن الخاصة التي تُوفّر خدمات الحماية على متن السفن التجارية قد تنطبق عليها المعايير السابقة للخدمات الأمنية المدنية بشرط أن تكون وظيفتها الأولى دفاعية وليست هجومية.

٦- ولا تدخل الشركات العسكرية الخاصة أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن نطاق هذا التعريف، حتى وإن كان جزءاً من عملياتها يندرج في نطاق الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

٧- ومع أنّ الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تتضمن توفير الخدمات في السجون ومرافق الاحتجاز الخاصة في بلدان مختلفة، فإنّ هذه الفئة من الخدمات تعتبر مجالاً بحاجة إلى عناية وإرشادات خاصة، ومن ثمّ فهي خارج نطاق مشاريع التوصيات الأولية المقدّمة هنا.

باء- الرقابة على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وتنظيمها

٨- لعلّ الدول تقوم باستعراض وتقييم وتنقيح اللوائح الحالية التي تنظّم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وفي حال عدم وجود لوائح تنظيمية حالياً، تسنّ تشريعات شاملة بشأن تنظيم هذه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، تتضمن ما يلي:

(أ) تعريف الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛

- (ب) تحديد أنشطة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومسؤولياتها، بما في ذلك واجباتها بشأن إنشاء سجل يوفر بشفافية وكفاءة معلومات عن إجراءات السيطرة على المنشآت والأسلحة والذخيرة والمعدات ذات الصلة، وكفالة إتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة؛
- (ج) تحديد أيّ صلاحيات تبعية لمقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وموظفيها؛
- (د) تحديد الأنشطة المحظور على مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وموظفيها الاضطلاع بها، والحدّ على نحو صارم من استخدام القوة، وإنشاء نظام لفرض عقوبات على المخالفين؛
- (هـ) كفالة إنشاء آليات أو هيئات تنظيمية فعّالة للإشراف على إدارة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ضمن الحدود الوطنية، على أن تشمل هذه المهمة الإشراف على إصدار شهادات الاعتماد والتدريب؛
- (و) توفير آلية دورية لاستعراض وتقييم مدى فعالية اللوائح التنظيمية واقتراح إصلاحات لعلاج أيّ مواطن ضعف فيها؛
- (ز) توفير مدونة لقواعد سلوك موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.
- ٩ - لعلّ الدول تنظر أيضاً في إرساء معايير لعمل مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، تتضمّن ما يلي:
- (أ) وضع معايير دُنيا لصلاحيات مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة لتوفير تلك الخدمات، تشمل تدابير رقابية لضمان الحرص الواجب لدى مالكي مؤسسات هذه الخدمات بغية منع سيطرة المجرمين عليها؛
- (ب) وضع معايير دُنيا تشمل جميع مجالات عمل مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإدارة شؤونها؛
- (ج) كفالة امتثال مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة لجميع القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية، بما فيها القوانين الدولية الواجب تطبيقها، وقوانين العمل والممارسات واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالموظفين العاملين لديهم، وقواعد الصحة والسلامة ذات الصلة، واحترامهم حقوق الإنسان في التعامل مع جميع الأشخاص؛
- (د) توفير لوائح تنظيمية مناسبة للترخيص بممارسة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، بما في ذلك بنود تنصّ على فئات مختلفة من التراخيص حيثما يكون مناسباً، ويجوز خصوصاً أن تشمل اللوائح التنظيمية ضرورة كفالة إصدار وثائق ترخيص ملائمة لموظفي

الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، أن تكون تلك الوثائق مقيّدة زمنياً وتتضمّن على أقل تقدير صورة شخصية وسائر المعلومات المهمّة المتعلقة بالهوية.

١٠- ولعلّ الدول تنظر إضافة إلى ذلك في كفالة تهيئة ظروف عمل مناسبة تساعد على زيادة فعالية موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة إلى أعلى درجة. وينبغي لظروف العمل تلك أن تشمل ما يلي:

(أ) حرص جميع مقدّمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة المرخّصين على أن يوفّروا لموظفيهم بيئة عمل وتدريب يُحافظُ فيها على المعايير الدنيا للصحة والسلامة؛

(ب) كفالة دفع أجور عمل مجزية لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وفقاً للمستويات المحددة للمرتبات.

١١- ولعلّ الدول تنظر في إرساء مقاييس دُنيا لمعايير توظيف واختيار موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على أن تشمل ما يلي:

(أ) مقاييس التعليم والقدرة على القراءة والكتابة والمهارات اللغوية؛

(ب) مقاييس الصفات الشخصية غير المناسبة لموظفين يعملون في قطاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، بما يشمل السوابق المسجلة في صحيفة الحالة الجنائية (والإدانات السابقة)؛

(ج) مقاييس التدريب والكفاءة لكل مهام موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛

(د) مراجعة مؤهلات موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بانتظام للتحقق من استمرار استيفائهم المعايير المذكورة أعلاه.

١٢- ولعلّ الدول تنظر أيضاً في تشجيع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على الاضطلاع بدور في الإشراف على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة من خلال ما يلي:

(أ) كشف ومنع أيّ تجاوزات يرتكبها موظفو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومقدّمو هذه الخدمات؛

(ب) التوعية بالمعايير التي يجب أن يستوفيهها موظفو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومقدّمو هذه الخدمات.

١٣- ولدى النظر في قابلية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - وخصوصاً المادة ١٢ (القطاع الخاص)، والمادة ٢١ (الرشوة في القطاع الخاص)، والمادة ٢٢ (اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص) - على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، ولعلّ الدول أن تُعنى بما يلي:

- (أ) كفالة احتواء العقود المبرمة مع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على أحكام محددة بشأن اجتناب الرشوة وعقوبات على عدم الامتثال لها؛
- (ب) تعيين هيئة مناسبة للتحقيق بشأن الفساد أو مراقب خارجي من هذا القبيل لضمان شفافية العقود المبرمة بين الأجهزة الأمنية العامة والخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛
- (ج) ضمان اشتغال جميع برامج تدريب العاملين في مجال الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على مواضيع بشأن اجتناب الرشوة والفساد والممارسات الأخرى غير المشروعة وبشأن السلوك الأخلاقي في العمل التجاري؛
- (د) ضمان أن تنصّ مدونات قواعد سلوك العاملين في مجال الخدمات الأمنية المدنية الخاصة نصّاً صريحاً على حظر الرشوة والاختلاس والفساد وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة، بما في ذلك الممارسات التجارية اللاأخلاقية؛
- (هـ) إصدار مبادئ توجيهية واضحة، يجري تحديثها دورياً، موجهة إلى مشغلي الخدمات الأمنية الخاصة بشأن التصرفات المناسبة عندما تُعرض عليهم رشوة أو هدية أو ضيافة؛
- (و) إصدار مبادئ توجيهية واضحة بشأن السلوك المناسب لموظفي أجهزة الأمن العامة المرتبطين بعلاقة مباشرة بهيئة خدمات أمنية مدنية خاصة ولهم مصالح مالية في هذه الهيئة أو تربطهم بها علاقة شخصية؛
- (ز) إصدار مبادئ توجيهية واضحة بشأن معالجة حالات تضارب المصالح عموماً؛
- (ح) ضمان وضع لوائح تنظيمية مناسبة لموظفي أجهزة الأمن العامة وأجهزة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بشأن فترة ما بعد ترك الخدمة؛
- (ط) كفالة وجود ضمانات كافية تحول دون إساءة استعمال أجهزة الأمن العامة لعمليات الاشتراء، مثل اشتراء الخدمات الأمنية المدنية الخاصة من مصدر وحيد على نحو غير مأذون به (أي تنفيذ عملية الاشتراء من دون اللجوء لإجراءات تقديم العطاءات على النحو الواجب)؛
- (ي) ضمان أن يكون قيام أجهزة الأمن العامة بالاستعانة بأجهزة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في العمل وفق مناقصات وإجراءات أخرى شفافة ومنصفة؛
- (ك) ضمان الحظر التام على اختلاس مشغلي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة لأيّ ممتلكات أو أموال أو أشياء ذات قيمة توضع في عهدهم أو يحصلون عليها بحكم مركزهم؛

(ل) ضمان وجود لوائح تنظيمية مناسبة في الدول التي يُسمح فيها لموظفي إنفاذ القانون بالعمل بصفة موظفين في الخدمات الأمنية المدنية الخاصة عندما يصبحون خارج الخدمة.

الشكاوى وعمليات التفتيش والجزاءات

١٤- دون المساس بالإجراءات العادية لنظم العدالة الجنائية، لعلّ الدول تنظر في إخضاع أجهزة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وموظفيها لإجراءات تتعلق بتلقّي الشكاوى المقدّمة ضدها والتحقق فيها. ولبلوغ هذه الغاية، لعلّ الدول تقوم بما يلي:

- (أ) إنشاء آليات لتلقّي الشكاوى المقدّمة من أيّ شخص ضد موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومقدّمي هذه الخدمات والتحقق فيها بنزاهة؛
- (ب) تحديد نوع الشكاوى التي ستخضع لهذه الآليات؛
- (ج) استخدام هيئة محايدة لتقرير الذنب والعقوبة في أشدّ الشكاوى خطورةً، وترتيب إجراءات استئناف مناسبة؛

(د) الإعلان عن وجود هذه الأحكام القانونية؛

(هـ) ضمان إحالة القضايا الخطيرة إلى نظام العدالة الجنائية لملاحقة مرتكبيها قضائياً.

١٥- ولعلّ الدول تنظر أيضاً في وضع معايير بشأن تقديم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وتشجيع مؤسسات القطاع الخاص التي تقدّمها على وضع مدونات قواعد سلوك في هذا الشأن.

١٦- ولعلّ الدول تنظر أيضاً في ضمان إخضاع مقدّمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة لعمليات تفتيش منتظمة بغية زيادة الامتثال إلى أعلى حدّ، وكذلك تخصيص الدولة لموارد كافية لذلك الغرض.

١٧- ولعلّ الدول تنظر في تحديد عقوبات مناسبة لحالات تجاوز أو انتهاك اللوائح التنظيمية للخدمات الأمنية المدنية الخاصة والحالات عدم الامتثال لها.

تدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة

١٨- حيثما تقرّر الدول اعتماد معايير بشأن تدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، يجوز أن تُضمّن في تلك المعايير العناصر التالية:

- (أ) توجيهات محدّدة بشأن المواضيع التي يشملها التدريب؛

- (ب) توجيهات محدّدة بشأن المواضيع التي يجب على جميع الموظفين التدرّب عليها كحد أدنى. وتشمل هذه المواضيع ما يلي:
- '١' دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع؛
 - '٢' التشريعات ذات الصلة بصلاحيات القبض على الجناة وجمع الأدلة واستعمال القوة؛
 - '٣' مهارات الاتصال المتعلقة بالبلاغات الشفوية والتقارير المكتوبة؛
 - '٤' مهارات تسوية النزاعات والتخفيف من حدّتها؛
 - '٥' مهارات التعامل مع الزبائن وخدمتهم؛
 - '٦' إجراءات الطوارئ في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث وغيرها؛
 - '٧' حقوق الإنسان والتقيّد بالمعايير والقواعد الوطنية والدولية لحقوق الإنسان؛
- (ج) إجراءات التشغيل المعيارية الأساسية الخاصة بكيفية استخدام الأسلحة النارية والأسلحة غير المميّنة والمعايير الدنيا لتدريب الموظفين الذين يحملون تلك الأسلحة وغيرها من الأسلحة (بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية تنشيطية)؛
- (د) مجموعة معايير تدريبية لكل مجال يمكن لجميع مستويات موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أن يعملوا فيه؛
- (هـ) توجيهات بشأن المنهجيات التقديرية والتقييمية المناسبة لقياس كفاءات الموظفين؛
- (و) اشتراط تلقّي جميع موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تدريباً أساسياً مناسباً قبل بدء أيّ تدريب آخر.
- ١٩- ولعلّ الدول تنظر في استحداث آلية لاعتماد مدرّبي موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والجهات التي تقوم بتدريب هؤلاء الموظفين، وينبغي أن تشمل هذه الآلية ما يلي:
- (أ) ضمان أن تكون مؤسسات التدريب مؤهّلة ومجهّزة على نحو مناسب لتدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛
 - (ب) منح تراخيص لمزاولة هذا النوع من التدريب.
- ٢٠- ولعلّ الدول تنظر أيضاً في تشجيع التخصّص والاحتراف لدى موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وذلك باستحداث آلية مناسبة لتزويد هؤلاء الموظفين بالمؤهّلات المهنية. وينبغي أن تقوم هذه الآلية بما يلي:

- (أ) تزويد موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بشهادات اعتماد أو تراخيص مناسبة صادرة عن جهات مختصة تبين الخدمات الأمنية المحددة المسموح لهؤلاء الأشخاص بتوفيرها؛
- (ب) ضمان إجراء تحديث دوري لبرامج تدريب الموظفين.
- ٢١- ولعلّ الدول تنظر كذلك في التشجيع على إعداد برامج مهنية مستمرة ذات صلة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة. وهذه البرامج يمكن:
- (أ) أن توضع بالتشاور مع السلطة التنظيمية، وأجهزة إنفاذ القانون، والرابطات المهنية والتجارية، والمنظمات غير الحكومية، والزبائن؛
- (ب) أن توفر لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بجميع مستوياتهم؛
- (ج) أن تعتمد هياكل مختصة، حيثما يكون مناسباً؛
- (د) أن تُستخدم كأساس للتطوير المهني المستمر والتقدم الوظيفي.

جيم- إسهام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في منع الجريمة وسلامة المجتمع

- ٢٢- لعلّ الدول تنظر في المبادئ التالية باعتبارها أساساً تدعم إسهام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في منع الجريمة وسلامة المجتمع:
- (أ) ينبغي أن تضطلع الحكومة على جميع مستوياتها بدور قيادي في وضع برامج لمنع الجريمة وفي تعزيز سلامة المجتمع؛
- (ب) ينبغي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة أن تضطلع بدور تكميلي مهم في منع الجريمة وسلامة المجتمع؛
- (ج) ينبغي أن تخضع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة للوائح وتنظيمية برامج حكومية ترتقي بمعاييرها من أجل تعزيز إسهام هذه الخدمات في منع الجريمة وسلامة المجتمع.
- ٢٣- ولعلّ الدول تنظر أيضاً في إيلاء أولوية للنهوض بالتعاون بين قطاعي الأمن العام والخاص. وينبغي أن يُعترف في هذا التعاون بدور الحكومات المركزي في تنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وأن يكون متسقاً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة وغيرها من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، لعلّ الدول تقوم بما يلي:
- (أ) تشجيع الشراكات بين أجهزة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وأجهزة الأمن العامة؛

- (ب) توفير التمويل لإجراء بحوث بشأن التعاون بين الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وقطاع الأمن العام ولتقييم هذا التعاون؛
- (ج) إنشاء برامج تدريبية محددة تركز على التعاون وتشجيعها؛
- (د) إنشاء هيئة أو آلية مناسبة للإشراف على تنفيذ جهود التعاون في العمل بين الأجهزة الأمنية التابعة للدولة وأجهزة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.
- ٢٤- والخدمات الأمنية المدنية الخاصة ملزمة عموماً بنقل المعلومات إلى سلطات إنفاذ القانون. والدول التي تقرّر تبادل المعلومات مع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة كوسيلة لتعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع يمكنها أن تقوم بذلك في إطار المعايير التالية:
- (أ) تصنيف مختلف أنواع المعلومات ومستوى الوصول إلى تلك المعلومات بين الدولة والخدمات الأمنية المدنية الخاصة وتحديد ما يمكن جمعه من معلومات؛
- (ب) تعزيز عمليات تبادل المعلومات بين الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والأجهزة الأمنية العامة؛
- (ج) إنشاء شبكات آمنة لتبادل المعلومات؛
- (د) سنّ قوانين تحمي المعلومات التي توفرها الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛
- (هـ) تطوير التنسيق بين جميع مستويات الأجهزة الأمنية العامة في تبادل المعلومات مع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛
- (و) إدراج قواعد بالاستخدام الأخلاقي والمشروع للمعلومات في أيّ مدونة لقواعد سلوك مشغلي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

- ٢٥- عُقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة، في فيينا من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وافتتحت الاجتماع الموظفة المسؤولة عن شعبة العمليات، نيابةً عن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

باء- الحضور

- ٢٦- حضر الاجتماع ١٣١ خبيراً.
- ٢٧- وكانت الدول الـ ٥٠ التالية ممثلةً في الاجتماع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سويسرا، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، هولندا.
- ٢٨- وكانت فلسطين ممثلةً أيضاً، وهي كيان تلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها.
- ٢٩- وحضر ممثل عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٣٠- وحضر ممثل عن المركز الدولي لمنع الجريمة، وهو أحد معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٣١- وحضر ممثل عن المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣٢- وحضر الاجتماع خمسة خبراء من مؤسسات أكاديمية.
- ٣٣- وحضر الاجتماع اثنا عشر خبيراً من القطاع الخاص.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

- ٣٤- انتخب فريق الخبراء، في جلسته الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: أوخينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)

نائب الرئيس: كوزيكودي مورالدهاران (الهند)

المقرر: جوزيف كغولينا (جنوب أفريقيا)

دال - إقرار جدول الأعمال

٣٥ - أقرّ فريق الخبراء، في جلسته الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، جدول الأعمال التالي (UNODC/CCPCJ/EG.5/2011/1):

- ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - مناقشة حول الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع.
- ٣ - الاستنتاجات والتوصيات.
- ٤ - اعتماد تقرير الاجتماع.
- ٥ - اختتام الاجتماع.
- ٣٦ - واتفق فريق الخبراء على الاستناد في مناقشاته إلى المواضيع التالية:
 - (أ) الرقابة على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وتنظيمها؛
 - (ب) الشكاوى وعمليات التفتيش والجزاءات؛
 - (ج) إسهام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في منع الجريمة وسلامة المجتمع؛
 - (د) تدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

رابعاً - ملخص المداولات

٣٧ - استذكر الرئيس في ملاحظاته الاستهلاكية قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٨ وشدد على أنّ الاجتماع ينبغي أن يركّز على خدمات الأمن وليس على خدمات الدفاع. ومن ثم فإنّ عمليات المرتقة والعمليات العسكرية وشبه العسكرية التي تقوم بها هذه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تقع خارج نطاق الاجتماع. وذكر أنه ينبغي لفريق الخبراء أن يركّز على المبادئ العامة المتعلقة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة، كما أنه ينبغي للمشاركين أن يستندوا إلى خبرات بلدانهم في هذا المجال.

٣٨- وعرضت على فريق الخبراء ورقة غرفة اجتماعات تحدّد المسائل المتصلة بدور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، من أجل تيسير مداولاته (UNODC/CCPCJ/EG.5/2011/CRP1).

٣٩- بدأ الاجتماع، في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، بجولة من التعليقات العامة على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. وشدّد المتكلمون على ضرورة فهم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وتنظيمها وتنظيمها رقابياً وإضفاء طابع مهني عليها، وضرورة العناية خصوصاً بمعالجة المسائل المتعلقة برقابة الدولة على هذا النوع من الخدمات من أجل منع اختراقها من قبل العناصر الإجرامية. ورحبوا بالفرصة المتاحة لمناقشة المسائل ذات الصلة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة على الصعيد الدولي، وسلّموا بضرورة وضع مبادئ توجيهية وقواعد دولية لتنظيم هذه الخدمات. وشدّد بعض المتكلمين أيضاً على ضرورة استنباط ممارسات جيدة في هذا المجال.

٤٠- وأشار متكلمون إلى تباين حالة ومستوى عمليات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فيما بين البلدان، مما يبرز الحاجة إلى إجراء دراسة تحليلية معمّقة لمختلف الأدوار التي يمكن للخدمات الأمنية المدنية الخاصة أن تضطلع بها في مجال منع الجريمة وسلامة المجتمع، والمشاكل التي قد تنشأ نتيجة وجود هذه الخدمات في مختلف المجتمعات. وشدّد المتكلمون على الدور المركزي والحيوي لدى سلطات العدالة الجنائية فيما يتعلق بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة. وذكروا أنه يجب على جميع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أن تعمل بموجب القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية.

٤١- وسلّم المتكلمون بازدياد اضطلاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بتوفير الدعم لجهود منع الجريمة ومكافحتها في عدة بلدان، وبيّنوا الأسباب وراء تزايد الطلب على الخدمات الأمنية. ولوحظ أنّ نمو قطاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، في العديد من الحالات، لم تواكبه زيادة في قدرة الدولة على تنظيم تلك الخدمات والرقابة عليها. ولوحظ أيضاً أنّ قطاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة يزداد، في بعض الحالات، اتّساعاً بطابع دولي وأنّ عدداً كبيراً من موظفيه يعبرون الحدود لتقديم تلك الخدمات.

٤٢- وأعلم المتكلمون فريق الخبراء بتشريعات بلدانهم الداخلية وآلياتها الرقابية، والشراكات القائمة في بلدانهم بين قطاع الأمن العام والخدمات الأمنية المدنية الخاصة. وشدّد متكلمون عدّة على أهمية فهم الأدوار المنوطة بكلٍ من قطاعي الأمن العام والأمن الخاص فهما واضحاً.

٤٣- وضُربت أمثلة على الدور الذي تسهم به الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في تعزيز سلامة المجتمع. وأشار إلى أهمية إسهام هذه الخدمات في اقتصادات البلدان بتوظيفها أعداداً كبيرة من العاملين.

٤٤- وتشمل المسائل الأخرى التي اعتبرها المتكلمون ذات أهمية وأرادوا من فريق الخبراء أن يعالجها، مسألة استخدام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة للأسلحة النارية ولمعدات أخرى؛ والمخاطر التي يُحتمل أن تثيرها الأسلحة النارية فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان والفساد؛ ومسائل تتعلق بتنظيم العمل والتعويضات المنصفة. كما أشار إلى ضرورة معالجة مسألة إخضاع تلك الخدمات للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وأهمية توفير أقصى قدر من تدابير الانتصاف للمتضررين من الأفراد والجماعات.

٤٥- وعكف الفريق على بحث المسائل المطروحة بتفصيل، فناقش تعريف الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والعناصر المختلفة التي ينبغي أخذها في الحسبان في هذا التعريف. وجرى التشديد على التمييز بين المهام المسندة الهجومية منها والوقائية، ونوقش مفهوم المخاطر المتصلة بالجريمة مقابل المخاطر الأخرى المهددة للسلامة.

٤٦- وتناول المتكلمون المسائل ذات الصلة بالرقابة والتنظيم، فأشاروا إلى أن السلطات الحكومية ينبغي لها أن تكون قادرة على تحديد ماهية الجهة التي تسيطر في نهاية المطاف على شركات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. ذلك أن السيطرة على شركات من هذا القبيل تتيح للمجرمين سبل الحصول على الأسلحة وفرص غسل الأموال والوصول إلى الموظفين الذين يمكن استغلالهم في القيام بأنشطة إجرامية. ولذلك ينبغي توافر آلية للتحقق من الخدمات الأمنية المدنية الخاصة التي تستخدم موظفين أجانب وتلك التي تستخدم موظفين محليين، وذلك من أجل منع سيطرة المجرمين على هذه الخدمات وكشف أي سيطرة من هذا النحو.

٤٧- وأثيرت مسألة ضمان منح مرتبات مناسبة لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومسألة منع استخدام موظفين من ذوي المؤهلات الضعيفة ممن قد يقبلون مرتبات منخفضة. وينبغي تحديد معايير دنيا بشأن الأجور وشروط الخدمة.

٤٨- ونوقشت مسألة تعيين مراقبين مناسبين لعملية التعاقد، كما نوقشت إمكانية تحديد ثلاثة أنواع من المراقبين وهم: المحكّمون المتعاقدون، وأمناء المظالم (وهم موظفون مستقلون قانونيون أو غير قانونيون يتولّون مسؤولية الاستماع للشكاوى والتحقيق فيها وتقديم توصيات بشأن كيفية الاستجابة لها)، وهيئات مكافحة الفساد المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد. وذكرت مسألة إنشاء هيئة قانونية لتنظيم الخدمات الأمنية الخاصة باعتبار ذلك طريقة أخرى من طرائق رصد تلك الخدمات.

٤٩- وفيما يتعلق باللوائح التنظيمية بشأن فترة ما بعد انتهاء الخدمة، أبرز المتكلمون أنه يمكن حدوث شكل خطير من أشكال تضارب المصالح، إذا ما عمل موظفو الدولة لحساب مؤسسات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بعد انتهاء ساعات الدوام.

٥٠- وناقش المشاركون مسألة الآليات التي ينبغي إنشاؤها للتعامل مع موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة الذين يرتكبون جرائم أثناء عملهم أو الذين صدرت في حقهم أحكام إدانة قبل التماسهم التوظيف في هذه الخدمات.

٥١- وفي معالجة مسائل الشكاوى والتفتيش والعقوبات، جرت مناقشة حول ضرورة حماية المبلغين والمخبرين أيضاً الذين يفضحون المخالفات. كما نوقشت طبيعة الهيئة - القانونية أو سواها - التي يُوصى بإنشائها على الصعيد الوطني لتحديد الإدانة والعقوبات. وطرحَت مسألة الشركات التي تعمل من دون تراخيص؛ ولوحظ أنه ينبغي في هذه الظروف تطبيق الإجراءات الإدارية أو القضائية المناسبة.

٥٢- وواصل فريق الخبراء، في جلسته الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، النظر في المسائل المتعلقة بإسهام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في منع الجريمة وسلامة المجتمع، وكذلك في تدريب العاملين في تلك الخدمات.

٥٣- وقد لاحظ المتكلمون أن دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة يختلف من بلد إلى آخر، وأنه، مع الاعتراف باحتمال اضطلاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بدور داعم لخدمات الأمن العامة، ينبغي لفريق الخبراء ألا يسعى إلى تحديد وظائف تلك الخدمات لأنه سيصعب تبيان مختلف أنواع الأوضاع الوطنية. كما جرى التشديد على أن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تقدّم دعماً لخدمات الأمن العامة ولكنها في حين نفسه تخضع للمراقبة الأمنية الحكومية. ونوقشت مسألة الشراكات بين الخدمات العامة والخاصة؛ ولوحظ أن على كل دولة أن تُحدّد مستوى ما ينبغي أن يُقام من تعاون وشراكات.

٥٤- وشدد المتكلمون على أن في البلدان التي تؤدّي فيها الخدمات الأمنية المدنية الخاصة دوراً ضئيلاً، قد لا يوجد ما يُسوِّغ إنشاء هيئة مُحدّدة تتولّى مسؤولية الرقابة على التعاون، ما دام ثمة إجراءات فعّالة ومناسبة، بما في ذلك آلية قائمة للرقابة.

٥٥ - ونوقشت باستفاضة مسألة تبادل المعلومات بين الخدمات الأمنية الخاصة والعامة. وشدد المتكلمون على أن أجهزة الخدمات الأمنية الخاصة والعامة لا يمكن أن تعامل على قدم المساواة عندما يتعلّق الأمر بتبادل المعلومات. وأشاروا إلى أن الخدمات الأمنية العامة غير ملزمة بالتشارك في المعلومات مع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وكثيراً ما لا تكون في وضع يتيح لها القيام بذلك. وذكر أن المعلومات الحساسة والسريّة التي تحتفظ بها أجهزة الخدمات الأمنية العامّة خصوصاً لا تكون متاحة للتشارك فيها مع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. ولكن أُقرّ بأن الشرطة قد تقرّر في حالات معينة التشارك في معلومات محدّدة ومخصّصة الغرض مع أجهزة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، من أجل منع ارتكاب جريمة ما على سبيل المثال.

٥٦ - وشدد عدّة متكلمين على أن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ملزمة عموماً بإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بما لديها من معلومات. ولوحظ أن هذه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة يكون بمسئوليتها، عن طريق التشارك في المعلومات التي تحصل عليها من خلال أداء مهامها، أن تؤدّي دوراً هاماً في منع الجريمة. ولاحظ المتكلمون أن الدولة ينبغي أن تحدّد نطاق المعلومات والتقنيات المناسبة لتبادلها وكذلك نوع المعلومات التي يمكن تبادلها، مع مراعاة القوانين الواجبة التطبيق.

٥٧ - وشدد المتكلمون على أهمية التدريب السليم للعاملين في الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وعلى الحاجة إلى وضع نماذج ومعايير فعّالة يمكن أن تُستخدم وتُكيّف لتلبي الاحتياجات المحلية. ولوحظ أن تخطيط أنشطة التدريب ينبغي أن يراعي مختلف أنواع الأنشطة التي تضطلع بها تلك الخدمات والكفاءات المطلوبة لتنفيذ تلك الأنشطة، والتي تختلف بحسب المهام المضطلع بها. وكما جرى التشديد على أن برامج التدريب ينبغي أن تكون قائمة على الكفاءة. وقيل إنّه ينبغي للدول أن تُحدّد المهارات الدنيا المطلوبة، وكذلك الغرض من التدريب وأهدافه. ولوحظ أن تأثير التدريب ينبغي أن يُقيّم بانتظام من خلال التحقق مما إذا كان موظفو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة قد اكتسبوا المهارات المناسبة. وينبغي أن تكون المراكز التي تقدّم التدريب لأولئك الموظفين مرخّصة لهذا الغرض.

٥٨ - وحدّد المتكلمون المسائل التالية التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في المناقشات المقبلة بشأن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة:

(أ) مسؤولية الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وخصوصاً المسؤولية تجاه الأطراف

الثالثة؛

- (ب) السلطة المرخصة (توضيح أنواع الأجهزة التي يحق لها إصدار الرخص للخدمات الأمنية المدنية الخاصة)؛
- (ج) مساءلة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛
- (د) تحديد الحد الأقصى من تدابير الانتصاف للضحايا الذي يتعرّضون لسوء سلوك من قِبل مقدّمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛
- (هـ) التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة (بما في ذلك التدريب)؛
- (و) سجل دولي بالمعلومات عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة (بما في ذلك "القوائم السوداء")؛
- (ز) تعزيز دور الهيئات المهنية ضمن قطاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛
- (ح) مساءلة المتعاقدين من الباطن؛
- (ط) اقتناء الأسلحة وتعقبها والتصرف فيها وتخزينها (إدارة الأسلحة).

خامساً - اعتماد مشروع التقرير واختتام الاجتماع

٥٩ - اعتمد فريق الخبراء، في جلسته الخامسة، مشروع تقريره، بما في ذلك مشاريع التوصيات الأولية.